

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واختصاصه ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٥ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الوراق - قسم شرطة الوراق - محافظة الجيزة -
باسم « فرع توثيق الوراق » - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه
الحدود الإدارية لقسم شرطة الوراق .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق إمبابة بإخراج قسم شرطة الوراق بحدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢ / ٤ / ٢٠٠٥

صدر فى ١ / ٣ / ٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد